الصلح أحد بدائل الدعوى الجنائية لتجاوز أزمة العدالة الجنائية الرضائية

إعداد

د . محمد حمزة عبد السلام محمد عمير

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي
المركز الرئيسي

ملخص:

إن الصلح والتصالح أصبح هو السمة السائدة في السياسة الجنائية المعاصرة. فالصلح يقوم بدور أساسي في نطاق الدعوى الجنائية، فالقانون الجنائي له وظيفة أخرى وهى تعويض الأضرار التي جلبت للمجني عليه من جراء الجريمة[1]. والصلح يسرى في جرائم الفساد المالي والاقتصادي والسياسي، والجريمة الاقتصادية العابرة للأوطان.

الكلمات المفتاحية: الصلح – التصالح – جرائم الفساد المالي - الجريمة الاقتصادية العابرة للأوطان.

Compromise is an alternative to a criminal case
To overcome the consensual criminal justice crisis

Summary:

Conciliationhasbecomethedominantfeatureofcontemporary criminal policy. Conciliation plays a key role within the scope of the criminal case, as the criminal law has another function, which is to compensate for the damages brought to the victim as a result of the crime . Conciliation applies to crimes of financial, economic and political corruption, and economic crime is the lesson for nations.

Keywords: reconciliation - reconciliation - crimes of financial corruption - transnational economic crime.

1- Cairo@: La Mediation penal Entre Repression et reparation Her matian.١٩٩٧.p.v.٢٠٢١/٦/١٤ زيارة في.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

مقدمة:

جرائم الفساد المالي والاقتصادي تضر بموارد البلاد المالية. والفساد السياسي يبدأ من جريمة الخيانة العظمى والتلاعب بالدستور وتزوير الانتخابات وغيرها من الجرائم، وانحراف السلطة في استخدامها « السلطة التشريعية» . وهذه الطائفة من الجرائم تتسم بأنها عادة تتم من أصحاب السلطة العليا للبلاد. يترتب عليها إرساء قواعد فاسدة يصعب التمرد عليها أو الإطاحة بها إلا بالخروج الشعبي. ولم تحظ فكرة الإجرام الاقتصادي والمالي العابر للأوطان بدراسات علمية وأكاديمية تحليلية مستفيضة، ويرجع ذلك إلى غموض هذه الفكرة من ناحية، وصعوبة تمييزها عن بعض صور الإجرام. مثل الإجرام المنظم من ناحية أخرى. لقد بدأ الاهتمام بفكرة الإجرام الاقتصادي والمالي العابر للأوطان، نتيجة مخاطره وتهديداته التي أصبحت هاجسا دوليا أعجز الدول عن مواجهته بسبب غياب أدوات التحليل المناسبة وعدم إدراك المختصين في العلوم الاجتماعية لمدى خطورة وفداحة هذا الإجرام الخطير.[٢] ومواجهة هذا الإجرام تكمن في دراسته التي تعد شبه مجهولة وخصوصا في الدول النامية، وحتى الدول المتقدمة لم تحظَ هذه الفكرة بدراسات متأنية ومتعمقة، رغم أن هناك عدة مبادرات لبعض العلماء والمختصين ومراكز البحوث التي تناولت بالدراسة والتحليل هذه الظاهرة.[٣]

أهمية الدراسة:

- الصلح يتسم بالتبسيط (simplification)، والسرعة (La rapidity) حيث يمكن معالجة الدعوى الجنائية وإنهاء الخصومة دون ولوج

١- الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، الندوة العلمية رقم ٤١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، السعودية .م. ع. ١٩٩٨، ص ٦ .

٢ - france «avelirducrinefdammarion» l_geanclemaiuarol» pag.١٩٩٧-.

٣ - شبيل : مختار حسين شبيل : الإجرام الاقتصادي والمال الدولي وسبل مكافحته، مركز الدراسات والبحوث . جامعة نايف للعلوم الأمنية، مرجع سابق، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م ،ص ٣، وما بعدها.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

طريق الإجراءات الجنائية التقليدية.

- الصلح يتناسب مع الدول الفقيرة فلا يحتاج إلى كثرة في النفقات، كما يحدث في بعض الدول التي تأخذ بنظام التحول عن الإجراءات الجنائية، والتي لا تقدر عليه الدول الفقيرة.[1]

أسباب اختيار الموضوع :

- ما استحدثه المشرع المصري بشأن الصلح والتصالح الجنائي بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨، والمعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الصلح والقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التصالح. والضوابط التي تحكم الصلح والتصالح.
- كثرة عدد القضايا المطروحة على القضاة قد أثقل كاهلهم وبدد جزءا كبيرا من وقتهم وجهدهم في نظر الجرائم البسيطة، وما ترتب على ذلك من طول الإجراءات، وتأخر الفصل فيها وتكبد الدولة نفقات باهظة.

أهداف الدراسة:

- التوسع في الأخذ بنظام الصلح، حتى أضحى يطبق على جرائم عدة وردت في صلب قانون العقوبات والإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ والخاص بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات.
- إصلاح العلاقة بين المجنى عليه أو ورثته والمتهم هدفا مهما في هذا التطوير مما جعل تحقيق العدالة الجنائية من خلال التعويض أقرب منه من خلال العقاب.
- تحقيق السلم الاجتماعي، وإشاعة روح الأمن والسلام بين أفراد المجتمع.

١- يحيي: يس محمد يحيي: عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دراسة مقارنة، فقهية، قضائية، تشريعية، دار الفكر العربي، ١٩٧٨، ص٢٣.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

إشكالية الدراسة:

- كيفية جعل الصلح وسيلة ناجعة كأحد بدائل الدعوى الجنائية لتجاوز أزمة العدالة الجنائية الرضائية.
- هل استطاع الصلح القضاء على ظاهرة الإجرام الاقتصادي العابر للأوطان.

الدراسات السابقة:

- عثمان: سر الختم إدريس عثمان: النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه منشورة جامعة القاهرة، ١٩٧٩.
- عطية: حمدي رجب عطية: دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة سنة ١٩٩٠.
- الجمل: حازم حسن أحمد الجمل: الاختصاص الجنائي للمحاكم الاقتصادية وأثره في حماية اقتصاد السوق دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ٢٠١٣، كلية الحقوق المنصورة.

منهج الدراسة:

تعتمد دراستنا على المنهج « التحليلي التأصيلي المقارن».

خطة الدراسة:

قسمت الدراسة إلى محورين وخاتمة ونتائج وتوصيات ومراجع على النحو الآتي.

المحور الأول: موقف المشرع المصري من التصالح في جرائم الفساد المالي والسياسي والاقتصادي.

المحور الثاني: الصلح الجنائي في الجريمة الاقتصادية والمالية العابرة للأوطان أو الحدود.

خاتمة – نتائج – توصيات - مراجع.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المحور الأول
موقف المشرع المصري من التصالح في جرائم الفساد المالي والسياسي والاقتصادي

مقدمة:

للمشرع المصري موقف من التصالح خاصة في جرائم الفساد المالي والسياسي والاقتصادي من خلال التصالح في الجرائم الضريبية، والتصالح في جرائم النقد والبنوك، والتصالح في جرائم الإضرار بالمال العام، والتصالح مع المستثمرين في جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والتصالح في جرائم الكسب غير المشروع، والتصالح في جرائم غسيل الأموال، والتصالح في جرائم الفساد السياسي، والتعديلات الواردة على جرائم الفساد وهل يجوز التصالح معها أم لا؟. وقبل الخوض في غمار البحث نتطرق للتعريفات اللغوية والاصطلاحية للتصالح. على النحو الآتي:

أولا: تعريف الصلح لغة واصطلاحا:

١- تعريف الصلح لغة: صلح. الصلاح ضد الفساد، وأصلح الشيء بعد فساده أي أقامه وقد اصطلحوا وصالحوا وتصالحوا وصالحوا مشددة الصاد أي مصدر المصالحة والعرب تؤنثها والاسم الصلح يذكر ويؤنث، والصلاحية للعمل أي حسن التهيؤ له.[١]

٢- تعريف الصلح اصطلاحا:

أ- تعريف الصلح في القانون الوضعي: عرف بأنه: عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما، أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه.[٢]

١- ابن منظور: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: لسان العرب، الطبعة الأولى، كتاب الحاء المهملة، فصل الصاد، دار صاد ببيروت، الجزء الثاني ص ٥١٦، ٥١٧، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر: جزء أول. طبعة جديدة سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٥ م، بيروت، مكتبة لبنان، ص ١٥٤، أحمد بن محمد بن على القرني الفيومي، المصباح المنير، كتاب الصاد. المكتبة العلمية بيروت، جزء أول ص ١٥٤، مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، سنة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م، حرف الصاد، ص ٣٦٨، ابن قدامه المغني، مكتبة الرياض، الحديثة ج ٤، ص ٥٢٧، المواد من (١٥٣٢ – ١٥٣٤)، من مجلة الأحكام العدلية.

٢- السنهوري: عبد الرزاق السنهوري باشا: الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، د. ت، ج٥، ص ٥٠٧- نقض جلسة ١٩٩٨/٧/٢ مجموعة المكتب الفني ٨٢٣/١٠٧/٤٩، نقض جلسة ١٩٩٩/٥/١٨، مجموعة المكتب الفني، ٣١٢/٥٢/٥٠، الطعن رقم ١٩٨٢ سنة ٣٥ ق، جلسة ١٩٦٦/٣/٧، س ١٧، ص ٢٣٦، الطعن رقم ١٢٧١ لسنة ٥٣ق، جلسة ١٩٨٣/١٠/١٢ س ٣٤، ص ٨١٤، الطعن رقم ٨٩٦٥، لسنة ٥٩ ق، جلسة ١٩٨٩/١٢/١٣ س ٤٠، ص ١١٠٩.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

ت- تعريف الصلح في التقنين المدني المصري: عرفته (م ٦٥٣) بأن: الصلح عقد يترك لكل من المتعاقدين جزءا من حقوقه على وجه التقابل لقطع النزاع الحاصل أو لمنع وقوعه « أهلي ٣٥٢ – ف ٢٠٤٤ »وقد اعترض على هذا التعريف للصلح: على التقنين المدني الأهلي منها أنه محض تقليد للتقنين المدني الفرنسي حيث جمع بين عيوب التقليد وعيوب الأصل الذي قلد، كما أنه قيل فيه: « فضول واقتضاب »، وفيه غموض وتناقض ثم بعد ذلك يقع في كثير من الأخطاء[١] وعرفه التقنيين المدني المصري الحالي في المادة (٥٤٩) بأنه: عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه.

ث- تعريف التصالح: هو نظام معمول به في نطاق التشريعات الاقتصادية.[٢]

ثانيا:- موقف المشرع المصري من التصالح في جرائم الفساد:

١ موقف المشرع المصري من التصالح في جرائم الفساد المالي الاقتصادي:

يرمي التجريم والعقاب في الجرائم الاقتصادية – بوجه عام – إلى كفالة حقوق الخزانة العامة، فإذا تحققت هذه الغاية بوسيلة أخرى – كالصلح – انتفت الحكمة من توقيع العقاب.[٣] ولا يهم المجتمع ما ينزل بمرتكب الجريمة من الإثم المتمثل في العقوبة بقدر ما يهمه تحقيق نفع المجتمع بمراعاة مصالحه الحالية والاقتصادية، وهذا الغرض النفعي لا يحول دون أن يحرص المشرع على اقتناع مرتكبي هذه الجرائم بعدالة الالتزامات المالية المفروضة عليهم. ونشير إلى:[٤]

أ-التصالح في الجرائم الضريبية: من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تمس الحقوق المالية للدولة وتضر بمواردها المالية بما يؤثر على

١ - نفس المرجع السابق : ص ٧٤ – ٧٥ .
٢ - العدوى : جلال على العدوي : أصول الالتزام ، منشأة المعارف ، سنة ١٩٩٧ ، بند ٢١ ، ص ١٧ .
٣- عبد العليم : طه أحمد محمد عبد العليم : الصلح في الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢ ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٨٤
٤ - سرور : أحمد فتحي سرور : الجرائم الضريبية ، مرجع سابق ، ص ٢٥٦ .

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

قدرتها على الإنفاق العام والذي يعود على الشعب وقد أحسن المشرع صنعا عندما أجاز التصالح في تلك الجرائم وتشدد في جرائم التهرب ومن الجرائم التي لم تصل لحد التهرب ويحقق هذا المسلك للمشرع تخفيف العبء عن القضاء في القضايا المنظورة أمامهم، ومن ناحية أخرى تمويل الخزانة العامة بالموارد اللازمة لها. لا سيما الجرائم التي لا تصل إلى علم المجتمع والمخاطر الناجمة عنها تخص الجهة الإدارية بالدرجة الأولى.

ب- التصالح في جرائم النقد والبنوك: في أعقاب صدور بعض القوانين والتشريعات الخاصة التي سمحت لعدد كبير من البنوك الأجنبية بدخول السوق المصرفية إلى جانب البنوك المصرية الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري، وهو ما أفضى إلى منافسة شديدة بين هذه البنوك للاستحواذ على أكبر عدد ممكن من العملاء، أدى ذلك إلى الخروج في كثير من الأحيان عن الضوابط والمبادئ الأساسية الخاصة بالعمل في مجال منح القروض وتبادل العملات، وما يصاحب ذلك من آثار ضارة على الاقتصاد وتقويض الأسس الاقتصادية التي تقوم عليها السياسة الاقتصادية.[1] إثر تفاقم الأزمة تدخل المشرع المصري بالفعل وأصدر القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد والمعدل بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ وقد سن المشرع في هذا القانون نظام التصالح في المنازعات التي تقوم بين الملوك في الحفاظ على عملة البلاد القومية وعلى قدرة الجهاز المصرفي في رفع عجلة التنمية، وذلك من خلال متابعة الهاربين المحكوم عليهم وملاحقتهم لرد الأموال المهربة من أموال البنوك، وتمكين الجهة المجني عليها من البنوك على الترضية المناسبة التي تحقق جبر الأضرار التي لحقت بها من الجريمة.[2]

ت- التصالح في جرائم الإضرار بالمال العام: الاستيلاء على المال

١- عبد العليم : طه أحمد محمد عبد العليم : الصلح في الدعوى الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٤٦٠ .
٢- مضبطة مجلس الشعب ، الفصل التشريعي الثامن ، دور الانعقاد العادي ، الجلسة ٤٥ المعقودة مساء يوم ٢٠٠٥/٥/٢٨ ، ص ٥٨ .

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

العام وجرائم الحصول على ربح أو منفعة للمتهم أو غيره بسبب عمل من أعمال وظيفته، تشكل جميعها جنايات اختلاس المال العام والعدوان عليه أو الغدر به ولا يجوز الصلح فيها بأي حال من الأحوال وقانون العقوبات لم يجز التصالح في جرائم الإضرار بالمال العام لما تتضمنه هذه الجرائم من اعتداء على المال العام والإخلال بواجب الحفاظ عليه من جانب الموظف العام والمفروض فيه أنه أمين على هذا المال[1]. وقد خرج المشرع على هذا الأصل في استثناءين هما.

- التصالح في جريمة الإضرار العمد وغير العمد بالمال العام: من خلال نص م ١١٦ مكرر، ١١٦ مكرر أ: حيث أجازت التصالح فيهما متى وقعت الجريمة في نطاق تطبيق القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد[2].
- أما جريمة الاختلاس للمال العام والاستيلاء عليه والتربح فالصلح فيهم غير جائز، سواء وقعت في نطاق القانون سالف الذكر أم في غيره.

ث- التصالح مع المستثمرين في جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه: وفقا للمرسوم بقانون الصادر من المجلس العسكري رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، فقد أجاز المرسوم التصالح مع المستثمر في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات التي ترتكب منه بصفته أو بشخصه أو التي اشترك في ارتكابها، وذلك في نطاق مباشرة الأنشطة المنصوص عليها في هذا القانون، وفي أية حالة تكون عليها الدعوى الجنائية قبل صدور الحكم فيها[3].

بناء على هذا المرسوم يجوز للمستثمر أن يتصالح في جرائم اختلاس

١ - كبيش : محمود كبيش: دروس في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، ص ١٨٧ .
٢ - انظر مادتين ١٣١ ، ١٣٣ من القانون ٨٨ سنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ .
٣ - انظر المادة رقم ٧ مكرر الواردة في المرسوم بقانون .

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المال العام والعدوان عليه متى تم ذلك في نطاق مباشرته لنشاطه الاستثماري، وذلك رغبة من المشرع في ذلك الوقت في الحفاظ على المال العام واسترداد ما تم الاعتداء عليه في فترة شابها الفساد والظلم، ويلاحظ هنا أن الصلح جائز للمستثمر ولم يجزه المشرع للموظف العام الذي يعد الأمين على هذا المال:

ج- التصالح في جرائم الكسب غير المشروع: تقع جريمة الكسب غير المشروع عندما يحصل أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون كرجال الدولة أو النواب أو الوزراء والموظفين ومن يتعامل مع المال العام عموما على مال أو عقار أو منفعة له أو لغيره، هذه الجرائم تعد من الجرائم المضرة بالمال العام، وتشمل الرشوة والاختلاس والاستيلاء والتربح والإضرار العمدي بالمال العام.[1] ويقوم بالعمل في هذه الجرائم هيئات خاصة يشكلها وزير العدل تباشر التحقيق ولهم جميع سلطات النيابة العامة التي أقرها القانون كالحبس الاحتياطي وطلب كشف الحسابات وإحالة المتهم عنه بثبوت التهمة إلى محاكم الجنايات، والأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى عند عدم كفاية الأدلة على وقوع الجريمة.

أما العقوبات التي تحكم بها محكمة الجنايات إذا ثبتت جريمة الكسب غير المشروع فهي السجن وتغريمه ما يساوي قيمة هذا الكسب غير المشروع فضلا عن الحكم بإلزامه أو ورثته برد هذا المبلغ. وهناك إعفاءات منها إعفاء الراشي أو الوسيط إذا أخبر السلطات العامة أو اعترف بها أو إذا بادر أحد الشركاء في جريمة الاعتداء على المال العام وغير محرض عليها وإبلاغ السلطات بها بعد إتمامها وقبل اكتشافها، هذه الإعفاءات متروكة للسلطة المحكمة ورد المال يكون شاملا ما هو موجود في الداخل والخارج. ولا يوجد في القانون نصوص تجيز عدم المحاكمة أو الإعفاء من العقوبة والتصالح مع المتهم أو رد ما نهبه في جريمة الكسب غير المشروع.

---

١ - المادة رقم ١٥٢ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

ح- التصالح في جرائم غسيل الأموال: مصطلح يستخدم للتعبير عن عمليات مالية بسيطة أو متعددة مشروعة أو غير مشروعة محلية أو غير محلية تتم في إطار قطع الصلة بين مال غير مشروع بالمصدر الإجرامي ليأخذ طابعا شرعيا. وقد كشفت المناقشات التي دارت في مجلس الشعب أثناء نظر المشروع « قانون غسل الأموال » وبعض الكتابات والتقارير عن أن الأموال غير المشروعة التي تقصد السوق المصرية بهدف غسلها هي أموال مصرية وأجنبية على حد سواء، وأفادت أن الأموال المصرية التي تغسل في مصر يصعب تقدير حجمها بدقة لارتباطها بما يسمى بظاهرة الاقتصاد الخفي أو الاقتصاد غير الرسمي أي غير المسجل في الحسابات القومية. وقد ذهبت تقديرات أن الأموال غير المشروعة التي يجري غسلها في مصر لا تقل عن ٢٥ ٪ من إجمالي الدخل القومي ويعود مصدر هذه الأموال إلى تجارة المخدرات والتهرب الضريبي، بخلاف الأموال المستمدة من جرائم الرشوة والاختلاس والتربح وغيرها من جرائم الفساد [١]

٢ موقف المشرع المصري من التصالح في جرائم الفساد السياسي :

جرائم الفساد السياسي تبدأ من جريمة الخيانة العظمى والتلاعب بالدستور وتزوير الانتخابات وغيرها من الجرائم، وانحراف السلطة في استخدامها « السلطة التشريعية » وجرائم انتهاك حقوق الإنسان وفي مقدمتها التعذيب والقتل والإرهاب. وهذه الطائفة من الجرائم تتسم بأنها عادة تتم من أصحاب السلطة العليا للبلاد. يترتب عليها إرساء قواعد فاسدة يصعب التمرد عليها أو الإطاحة بها إلا بالخروج الشعبي كما حدث في ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١. إن جرائم الفساد السياسي عادة ما يغذيها الربح المادي، فتتم باستعمال النفوذ المادي وتهدف إلى السيطرة على مقاليد حكم البلاد من أجل استنزاف الموارد

١ - عبد العال : محمد عبد اللطيف عبد العال : جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٣ ، ص ٣ .

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المالية وتحقيق ثروات طائلة، فحكام الدول الذين تمت الإطاحة بهم كشفت التحقيقات بعد ذلك عن حجم المليارات التي تم تهريبها خارج البلاد بجلسات سرية تخصهم وذويهم والحاشية التابعة لهم، وقد أورد المشرع المصري بقانون أفاد الحياة السياسية بعقوبات جنائية وتأديبية لكل فعل يشكل إفسادا للحكم أو للحياة السياسية بطريقة الإضرار بمصلحة البلاد أو التهاون فيها ومع وجود عائد مادي من جراء هذه الجرائم إلا أن الخصومة التي يتم الاعتداء عليها من الجرائم التي لا يجوز معالجتها بالتصالح، فجرائم القتل والتعذيب وإهدار نظام الحكم الشرعي بالبلاد والاختلاس والاستيلاء على مقدرات الشعب المالية من حفنة عفنة من أشخاص ليس لهم سبيل إلا الوصول إلى تحقيق أكبر مكاسب مادية لهم ولذويهم بدليل أن المشرع جعل هذه الطائفة من الجرائم لا تنقضي الدعوى فيها بمضي المدة.

ثالثا: -التعديلات الواردة على جرائم الفساد وهل يجوز التصالح معها أم لا.

ذكر المشرع تعديلات أجراها منها ما هو خاص بقانون الإجراءات الجنائية في المادة ١٨ ب مكرر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥. وأيضا تعديلا للمادة رقم ١٣، ١٤ بالقرار بقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٥. ونحاول عرض ما سبق على النحو التالي:

١ تعديل قانون الإجراءات الجنائية: في المادة ١٨ مكرر ب من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥[١]. وما نود الإشارة إليه بعد تعديل المادة ان التصالح يتم عبر تشكيل لجنة من مجلس الوزراء تمارس هذه

١- ينظر المادة ١٨ مكرر ب من القانون ١٦ لسنة ٢٠١٥ إجراءات جنائية. وقد تضمن الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الجرائم التالية من أبرزها « جريمة اختلاس المال العام « تقع من الموظف العام على المال الذي يوجد تحت يده، عقوبتها السجن المشدد وقد تصل إلى السجن المؤبد م ١١٢ عقوبات، جرائم الاستيلاء بغير حق على المال العام أو تسهيل ذلك للغير، عقوبتها السجن المشدد أو المؤبد م ١١٣ ع، كذلك طلب ما لا يستحق أو ما يزيد على المستحق مع العلم بذلك إذا وقع من موظف عام له شأن في تحصيل الضرائب والرسوم أو العوائد أو الغرامات أو الأحوزة وعقوبته السجن المشدد أو السجن (م ١١٤ ع جريمة التربح من الوظيفة العامة عقوبتها السجن المشدد، جريمة تعدي الموظف العام على أرض زراعية أو فضاء يعتبر مالا عاما أو سهل ذلك لغيره. والعقوبة هي السجن المؤبد أو المشدد م ١٥ مكرر ع، ثم جريمة إضرار الموظف العام عمدا بالمال العام أو المعهود إليه، وعقوبتها السجن المشدد م ١١٦ مكرر ع، كذلك التخريب أو الإتلاف أو وضع النار عمدا من الموظف العام في أموال الجهة التي يعمل بها والعقوبة هي السجن المؤبد أو المشدد وتصل إلى المؤبد (م ١١٧ مكرر ع).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

اللجنة عملها وفقا لقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء بتشكيلها وتشكيل الأمانة الفنية لها وكيفية عملها ويجوز للمتهم أو المحكوم عليه بحكم نهائي أو بات في قضية من قضايا المال العام أن تتقدم بطلب للتصالح وتقوم اللجنة بفحصه، وإذا قبلت اللجنة الطلب فعلى المتهم أو المحكوم عليه أن يعيد ما قام باختلاسه للدولة أو يدفع قيمته بسعر السوق وقت تقديم طلب التصالح، في هذه الحالة تنقضي الدعوى الجنائية بالتصالح. فالتصالح يتعلق بموظف عام بل يتعلق بمستثمرين، والاعتداء من قبلهم على أراضي الدولة.

من خلال هذا التعديل. أمكن إيجاد حل حاسم لكثير من النزاعات القضائية، بحيث يكون أمام المتهم خيارات محددة إما إعادة الأراضي التي استولى عليها، أو يدفع ثمنها بسعر السوق، أو يتم تقديمه للمحاكمة، تجنبا لقضايا التحكيم الدولي التي تواجهها مصر في لندن ونيويورك وعددها ٦ قضايا حتى الآن – وتبلغ قيمة التعويضات المطلوبة فيها نحو ١٦ مليار جنيه، فإن هذا التعديل يهدف إلى تجنب الدولة مليارات الجنيهات التي قد تدفعها إذا خسرت تلك القضايا.

نقد المادة: وجه النقد التالي:

- لا أحد يرضى التصالح في ذاته. فهو مبدأ لا بأس به، فالسجون لم تعد هي الوسيلة الناجحة لذلك يجب النص على أن يرد الجناة وشركاؤهم أربعة أو خمسة أضعاف المبلغ المختلس وليس الحقيقة المختلسة كما في النص الحالي لأي نص على رد المبلغ المختلس مع توقيع غرامة مالية.
- لم يبين قيمة ما يدفعه المتهم وإنما تركه كسلطة تقديرية للجنة المختصة بالتصالح؛ لذا يجب النص على القيمة.
- لا وجه للقياس في التصالح بين قضايا التهرب الضريبي والجمركي وجرائم اختلاس واستيلاء المال العام. فالأول المتهرب منها شخص عادي والثاني موظف عام مؤتمن على المال فخان الأمانة.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

أعطى القانون سلطات واسعة ومطلقة لرئيس مجلس الوزراء وهذا ما نخشاه في أن يساء استخدامه في المستقبل. إذا ما كان مجلس الوزراء ورئيسه لا يبالي بأمر الشعب؛ لذا يجب تطبيقه على الحالات السابقة على صدور القانون.

٢ **تعديل قانون الكسب غير المشروع:** بصدور القرار بقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٥ في المادة ١٤ مكرر أجاز التصالح في جرائم الكسب غير المشروع (التي تعاقب المادة ١٨ من القانون ذاته عليها بالسجن وغرامة مساوية لقيمة مبلغ الجريمة) بأن يقدم طلب التصالح من المتهم أو ورثته أو الوكيل الخاص لأي منهما في مرحلة التحقيق في إدارة الكسب غير المشروع برد ما تحصل عليه المتهم من الكسب غير المشروع، في أية صورة كان عليها. ووفقا لمشروع دستور ٢٠١٤ ذكر المادة السابق الإشارة إليها ١٤ مكرر. أنها تلزم المتهم أو ورثته من طالب التصالح، برد ما تحصل عليه المتهم من كسب غير مشروع في أي صورة كان عليها فضلا عن سداد نصف قيمته، منحت المادة ١٤ مكرر أ في مرحلة المحاكمة الحق للمتهم أو ورثته أو وكيل أي منهما طلب التصالح أمام المحكمة برد جميع ما تحصل عليه المتهم من كسب غير مشروع، فضلا عن سداد مثل قيمته، وتمنح المحكمة طلب التصالح للمتهم واتخاذ إجراءات التصالح مرحلة الإدانة: « نصت المادة ١٤ مكرر ب على أنه يجوز للمتهم أو ورثته أو وكيل أي منهما بعد صدور حكم محكمة الجنايات المختصة وقبل أن يصبح باتا أن يطلب التصالح أمام محكمة الكسب غير المشروع في حالة عدم الطعن عليه وذلك برد ما تحصل عليه المتهم من كسب غير مشروع في أية صورة كان عليها، بالإضافة إلى ما حصل عليه. وينص القانون على أن التصالح يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية والتدابير التخطيطية. وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها كما يجيز القانون للمحكوم عليهم أو ورثتهم أو وكلائهم طلب التصالح بعد صدور حكم غيابي أمام الجهات المختصة

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

أثناء إعادة إجراء المحاكمة، وذلك برد المبالغ المالية بالإضافة إلى غرامة ضعف قيمتها. وينظم القانون حالة التصالح بعدما يصبح الحكم باتا وكان المحكوم عليه محبوسا نفاذا لهذا الحكم، ويطلب من النيابة العامة بوقف التنفيذ مشفوعا بالمستندات المؤيدة لذلك. وترفع النيابة العامة الطلب إلى محكمة النقض خلال (١١٠ أيام) من تقديمه أو يعرض على إحدى دوائر المحكمة المنعقدة في غرفة المشورة لتأمر بقرار مسبب بوقف تنفيذ العقوبات نهائيا إذا تحققت من إتمام التصالح مقابل المال وغرامة تعادل مثل قيمتها وذلك خلال (١٥ يوم) من عرض الطلب عليها. وتجيز القانون في المادة رقم ١٣ مكرر للهيئة المختصة بالفحص والتحقيق، أن تطلب من النيابة العامة منع المتهم من السفر خارج البلاد أو يوضع اسمه على قوائم ترقب الوصول عند الضرورة، ووجود أدلة كافية على جدية الاتهام في جناية الكسب غير المشروع أو في جريمة إخفاء الأموال. وتمنح المادة الممنوع من السفر أو المدرج على قوائم ترقب الوصول أن يتظلم من هذا الأمر من محكمة الجنايات المختصة خلال (١٥ يوم) من تاريخ علمه بالقرار، فإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم كلما انقضت ٣ أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم والنيابة العامة وتلتزم بالحكم بالفصل فيها خلال مدة لا تجاوز ١٥ يوم من تاريخ التقرير به، بقرار مسبب بعد سماع أقوال المتظلم وعضو النيابة العامة، ومنح المحكمة السبيل لذلك أن تتخذ ما تراه من إجراءات أو تحقيقات ترى لزومها وتجيز المادة لهيئة الفحص والتحقيق المختصة - في كل وقت - أن تطلب من النيابة العامة العدول عن الأمر الصادر منها، أو التعديل فيه برفع اسم المتهم من قوائم المنع من السفر وترقب الوصول لمدة محددة إذا دعت الضرورة لذلك. ونص القانون على أنه: « في جميع الأحوال يسقط أمر المنع من السفر ويزول أثره بصدور قرار بألا

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح أو بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أيهما أقرب ».

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المحور الثاني
الصلح الجنائي في الجريمة الاقتصادية والمالية العابرة للأوطان أو الحدود

مقدمة:

من البحوث الهامة التي أجريت حول ظاهرة الإجرام الاقتصادي العابر للأوطان، تلك الدراسة التي أجراها معهد الدراسات العليا في الأمن الداخلي التابع لوزارة الداخلية الفرنسية، ونشرها في دفاتر الأمن الداخلي بعنوان (الجنح الاقتصادية والمالية العابرة للأوطان). كما قامت هيئة البحث في القانون والعدالة التابعة لوزارة العدل الفرنسية تعد ملتقى تناول موضوع مدى مسايرة العدالة لتطور الإجرام، وكان هدف الملتقى دراسة مدى مسايرة العدالة لتطور الإجرام، واتخاذ التدابير الخاصة على مستوى أجهزة مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي وتحديد مفاهيم حركية هذا الإجرام وعلاقتها بنشاط مصالح الشرطة والقضاء وعالم العمال.[1] ورغم صعوبة ضبط مفهوم محدد ودقيق للإجرام الاقتصادي والمال العابر للأوطان، إلا أن هناك بعض المحاولات لوضع تعريف ومفهوم له على النحو التالي:

أولا:- ماهية الإجرام الاقتصادي والمالي العابر للأوطان: نتناوله من خلال الاتجاهات التالية:

الاتجاه الأول: مفهوم الإجرام الاقتصادي من وجهة عصرية يتلخص في الممارسات المتمثلة على سبيل الحصر في تبيض الأموال، الغش المالي، الغش الجنائي، الغش الجمركي، والنصب والفساد، وإجرام الإعلام الآلي وجرائم البورصة، والإفلاس والتدليس، والمنافسة غير

١- وكان النداء الذي وجهه مجموعة من القضاة عام ١٩٩٦ وعرفت بنداء جنيف «appeldogenev-l». يعد إنذارا حقيقيا كشف عن مدى خطورة الجرائم الاقتصادية والمالية بالإضافة إلى اهتمام الأمم المتحدة ومجموعة الثمانية ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية O . C D E)) والاتحاد الأوربي في السياسة المنتهجة ضد الإجرام الاقتصادي والمالي الذي يشكل في نظره تهديدا للديمقراطيات الغربية من جراء التكاثر الكتل المالية للاقتصاد اللاشرعي، راجع مختار حسين الشبيل، الإجرام الاقتصادي المالي الدولي وسبل مكافحته، ص ٤٥، مرجع سابق. – carolinedupark(rapport). Minions de recherché: Droit et fusthce.france ٤ Pag . sevt٢٠٠٣

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الشريفة، وخيانة الأمانة.[١] ولا يعتبر هذا التصور تعريفا دقيقا ومحددا للإجرام الاقتصادي والمالي العابر للأوطان، وإنما هو تحديد وتعداد فقط لصور وأنشطة ومجالات هذا الإجرام، ومع ذلك فإن هذا التصور يكشف ويؤكد عما يتميز به هذا الإجرام من بعد دولي.[٢]

الاتجاه الثاني: مفهوم الإجراء الاقتصادي باعتباره بعدا من أبعاد الجريمة المنظمة، يتمثل في: الجرائم التي يرتكبها شخص واحد أو أكثر من شخص، بفرض زيادة الربح إلى أقصاه، أو الحصول عليه لفائدة الشركات المتعددة الجنسيات المؤسسة بشكل قانوني وبمعرفة وموافقة من المسئولين على وضع السياسات أو اتخاذ القرارات داخل هيكل الشركات مثل المديرين وأعضاء مجلس الإدارة كما يتضمن أيضا الجرائم التي يرتكبها أشخاص لحسابهم الخاص، ويدعون أن أنشطتهم مالية أو تجارية سليمة، غير أن هدفهم الأصلي هو الاحتيال على المستثمرين الأفراد أو المؤسسات الخاصة أو العامة أو الحكومات كما تشمل الأنشطة الإجرامية الاقتصادية غير الوطنية القائمة على التهرب من ضرائب الدخل عن طريق تزوير دفاتر الاستيراد والتصدير، ويدخل في نطاق جرائم الحاسب الإلكتروني وشبكاته العلمية، بوصفها إحدى وسائل الجرائم الاقتصادية السريعة يصعب تعقبها، حيث يمكن المختص بارع في الحاسب الإلكتروني أن يمحو آثار أفعاله فضلا عن ارتكاب جريمته في بضع ثوان.[٣]

الاتجاه الثالث: مفهوم الإجرام الاقتصادي باعتبار نطاقه ومجاله المميز يعرف بأنه « كل المخالفات التي تتم في المجال الاقتصادي والمالي والأعمال من طرف أشخاص ذو مستوى اجتماعي عال. أو مجموعات باستغلال مجالات التقدم التكنولوجي وعولمة الاقتصاد وحرية التبادلات دون مراعاة للحدود والقوانين وباستعمال أساليب

١- ste›,anomonacorda. Les de›linkuincas .المشرع المصري- geancortierprsson- christellegosselin (٢٢)page / e›conomikursethinancie›res eransnationdes.atgl›bolis at iron . (ihesi) France. Guillet٢٠٠
٢- الجمل : حازم حسن أحمد الجمل : الاختصاص الجنائي للمحاكم الاقتصادية وأثره في حماية اقتصاد السوق ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ٢٠١٣ ، كلية الحقوق ، المنصورة ، ص ٢٢١ .
٣ - مصطفى ، عبد المجيد ، النكلاوى : عبد الفتاح مصطفى ، مصطفى عبد المجيد ، أحمد محمد النكلاوي : الجريمة المنظمة ، التعريف بالأنماط والاتجاهات . ص٣٥

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

غير شرعية، بقصد جني مصالح وأرباح، تلحق أضرارا بالنظم الاقتصادية والسياسية والعالمية » .[1]

١ تعريف آخر للإجرام الاقتصادي والمال العابر للأوطان:

يعرف بأنه كافة صور السلوك غير المشروع الإيجابي أو السلبي، التي يراها المشرع الوطني أو المجتمع الدولي، أو كليهما، أنها تمثل جريمة جنائية، تستوجب مواجهة موضوعية أو إجرائية أو كليهما بما تمثله من اعتداء على المصالح المتعلقة بالنظام العام الاقتصادي، الدولي أو المحلي، سواء أكان هذا الاعتداء يتمثل في ثمة ضرر محقق الوقوع، أو مجرد تعريض هذه المصالح للخطر.[2]

٢ نطاق الإجرام الاقتصادي والمالي العابر للأوطان:

يبدو أن البحث عن تعريف محدد للإجرام الاقتصادي والمال العابر للأوطان هو مسألة في غاية الصعوبة، ولعل هذه الصعوبة من وجهة نظر الباحث تأتي انعكاسا لما تمثله الجرائم الاقتصادية في ذاتها من غموض شديد.[3] ولذا فتتمثل تلك الممارسات على سبيل المثال لا الحصر في الآتي: (غسيل الأموال – النصب – الفساد – إجرام الإعلام الآلي – جرائم البورصة – الإفلاس والتدليس – المنافسة غير الشريفة – خيانة الأمانة)، ومن ناحية أخرى يبدو أن الجريمة المنظمة طفت بطبيعتها على الإجرام الاقتصادي والمالي العابر للأوطان بل يبدو أنهما على علاقة وثيقة ويتبين ذلك من خلال:-

٣ التمييز بين الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وبين الجريمة المنظمة:

لم تتفق الآراء حول مفهوم محدد للجريمة إلا أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وضعت تعريفا ومفهوما شاملا ومرنا للجريمة المنظمة، فقد نصت م (٢/أ) بأنه « يقصد بتعبير (جماعة

---

١ - شبيل : مختار حسين شبيل : مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي ، مرجع سابق ، ص ١٩ .
٢- الجمل : حازم حسن أحمد الجمل : الاختصاص الجنائي للمحاكم الاقتصادية وأثره في حماية اقتصاد السوق ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، مرجع سابق ، ص ٢٢١ .
٣ - المادة رقم (١١٢) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتدت وتعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٥) الدورة الخامسة والعشرون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٠ .

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

إجرامية منظمة) جماعات ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.[١]

وقد أوردت الاتفاقية بموجب المادتين رقم (٦، ٨) ذكر جريمتين غسيل الأموال وجريمة الفساد وكما يتضح أن هذه الاتفاقية خلطت بين الإجرام المنظم والإجرام الاقتصادي والمالي[٢]، وقد عرف جانب من الفقه الجريمة المنظمة بأنها: « مجموعة من الأفراد يمارسون أنشطة غير مشروعة بهدف تحقيق ربح عادي مستخدمين العنف وسيلة أساسية لتحقيق هذا الهدف، ويجمع بين أفرادها دستور مشترك، وتدرج هرمي يحدد طبيعة العلاقة بين التنظيم الإجرامي ». ويلاحظ على التعريفات السابقة أنها أغفلت تحديد الأنشطة غير المشروعة تحديدا دقيقا، ونحن بصدد جريمة جنائية ينبني تحديد عناصرها وأركانها بدقة بما يجنبها الغموض واللبس. كما يؤخذ على هذه التعريفات أنها لم يرد بها الإشارة إلى ثمة جزاءات جنائية أو تدابير أو إجراءات مواجهة الأفعال التي تمثل اعتداء على المصالح القانونية محل الحماية الجنائية.

ثانيا:- ضوابط الصلح الجنائي في مجال الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية:

١ الطبيعة القانونية للصلح الجنائي:

- لم يمتد نطاق الصلح[٣] وفي جميع الجرائم الاقتصادية التي تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية، وقد يقر المشروع المصري بين التصالح والصلح. ورغم ذلك لم يتميز محكمة النقض المصرية في

١- شبيل : مختار حسين شبيل ، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته ، مرجع سابق ، ص ٢٣ .
٢- عوض : محمد محي الدين عوض : الجريمة المنظمة ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب المركز العربي للدراسات الأمنية الرياض ، سنة ١٤١٦هـ ، ص١٥ .
٣- عبد الرحمن : عزار حسن عبد الرحمن : الصلح الجنائي في الجرائم الماسة بالأفراد ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ٢٠٠٩ – ١٤٣٠هـ ، ص ٥٣ وما بعدها .

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

بعض أحكامها بين الصلح والتصالح[1]، بل ولم تلتزم التفرقة التي أقامها المشرع[2]. إلا أن بعض الفقه يميز بين « الصلح والتصالح » فالصلح هو الذي يتم بين الجاني والمجني عليه، أما التصالح فهو الذي يتم بين الجاني والجهة الإدارية أو القضائية المختصة[3]

- يتباين الفقه في موقفه من حيث الطبيعة القانونية للصلح الجنائي، حيث يرى البعض أن الصلح الجنائي كالصلح المدني، يتم بين الجهة الإدارية والمتهم مقابل تنازل كل طرف عن بعض ماله حيث تتنازل جهة الإدارة عن طلب رفع الدعوى الجنائية ويتنازل الجاني عن ضمانات التحقيق والمحاكمة التي يكفلها له القانون، بالإضافة إلى تنازله عن مقابل مالي يدفعه لجهة الإدارة[4] ويمكن أن يطلق على هذا الأمر أنه تتوافر فيه صفة العقد. ويرى اتجاه آخر من الفقه أنه وإن كان الصلح الجنائي يشترك مع الصلح المدني في انعقاده بتلاقي إرادة الطرفين إلا أن هناك اختلاف حيث يترتب على الصلح الجنائي انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة، وليس سمة نزاع يدور حول مصالح خاصة كما هو الشأن في المجال المدني، وينتهي هذا الأمر إلى أن التصالح الجنائي ليس تصرفا قانونيا.[5]
- أخيرا يرى بعض الفقه الجنائي أن التصالح تصرف قانوني إجرائي من جانب واحد، لأن الإدارة لا تعد طرفا في هذا التصرف حيث يجوز لها أن ترفض طلب التصالح كقاعدة عامة، الأمر الذي يترتب عليه عدم جواز اعتبار هذا النظام تصرفا قانونيا من جانبه.[6]

٢ نطاق الصلح الجنائي وشروطه وضوابطه:

١ - فقد نص المشرع على « التصالح» بنص المادة ١٨ مكرر ، إجراءات جنائية المضافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ والمعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ ، وكذلك بموجب قانون البنك المركزي والمجال المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات المعدل بالقانون ٩١ لسنة ١٩٩٩ ، ١٧ لسنة ٢٠٠١ ، وقد نص المشرع على « الصلح « بموجب نص المادة ١٨ مكرر أ إجراءات جنائية ، وقانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانونين رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ ، ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ .
٢ - فقد قضت المحكمة بالتصالح في جرائم تبديد الأشياء المحجوز عليها إداريا بموجب المادة (٣٤١) عقوبات (نقض ١٩٩٩/٥/٣٠) مجموعة أحكام النقض س ٥٠ رقم ٨٠ ، ص ٣٤٣ .
٣ - عرفه : محمد السعيد عرفة : التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي ، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ٢٠٠٦ ، ص ٢٤٥ وما بعدها .
٤- إدريس : سر الختم عثمان إدريس : النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، مرجع سابق ، مرجع سابق ، ص ١٧٢ .
٥- سرور : أحمد فتحي سرور : الجرائم الضريبية ، دار النهضة العربية ، مرجع سابق ، ص ٢٦٠ وما بعدها
٦ -عثمان : أمال عبد الرحيم عثمان : شرح قانون العقوبات الاقتصادي ، مرجع سابق ، ص ١٧٩ وما بعدها .

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

يتحدد نطاق الصلح غالبا بالجرائم التي يكون التجريم فيها على أساس نفعي، حيث لا يهم الدولة مدى ما يتحمله الجاني من عقاب بقدر ما يهمها من تحقيق مصلحتها في صورة الصلح الذي تجريه.[1] وتأكيدا لذلك أجاز المشرع الجنائي الصلح في معظم الجرائم الاقتصادية التي تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية، وعادة ما ينص عليه المشرع في الحالات التي يتوقف فيها تحريك الدعوى الجنائية على طلبه.[2] غير أن الصلح الجنائي ليس محررا عن كل القيود أو الشروط ولذا نجمل شروط الصلح.

٣ شروط الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية:

يتقيد نظام الصلح الجنائي فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية الخاضعة لولاية المحاكم الاقتصادية ببعض الشروط والضوابط: وتتمثل هذه الشروط والضوابط في الآتي:

- يجب أن يصدر الصلح من الهيئة المختصة بإصداره وذلك على النحو التالي:
  - رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه وذلك فيما يتعلق بالجرائم الواردة بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.
  - وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية: وذلك فيما يتعلق بالجرائم الواردة بالمخالفات لأحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١، بشأن التمويل العقاري ولائحته التنفيذية (م ٥٠ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١) وفي الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية.
  - الهيئة العامة لسوق المال، وذلك فيما يتعلق بالجرائم الواردة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم سوء رأس المال.
  - البنك المركزي والبنوك الخاضعة لقانون البنك المركزي وذلك فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (١٣١) من قانون البنك

١ - سرور : أحمد فتحي سرور: الجرائم الضريبية ، مرجع سابق ، ص ٢٥٦ .
٢ - مصطفى : محمود محمود مصطفى : الجرائم الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المركزي، والجهاز المصرفي والنقد، وكذلك الجرائم الواردة بالمادتين ١١٦ مكرر، ١١٦ مكرر أ) من قانون العقوبات.

- الهيئة المصرية للرقابة على التأمين. وذلك فيما يتعلق بالجرائم الواردة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين في مصر.
- الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة: وذلك فيما يتعلق بالجرائم الواردة بالمادة (٤١) من قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن قانون ضمانات وحوافز الاستثمار..

٤ اتفاق الطرفين على الصلح:

يعتبر البعض من الفقه أن الصلح بمثابة عقد[١] يتم بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين[٢] والقوانين الاقتصادية لا تجعل الصلح حقا للمتهم فلا تلزم أيا من هذه القوانين الجهة الإدارية الاستجابة للصلح متى طلب منها المتهم ذلك عكس ما هو بشأن الصلح في المخالفات إذ يتعين على سلطة الضبط أو سلطة الاتهام أن تعرض الصلح على المتهم دائما قبل رفع الدعوى.[٣]

ثالثا:-الآثار القانونية المترتبة على الصلح بشأن الجرائم الاقتصادية التي تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية:

١ آثار الصلح بين الأطراف: يولد الصلح بعض الحقوق المالية للجهة الإدارية. والذي يتمثل غالبا في أداء مبلغ من المال للجهة الإدارية على شكل غرامة، يقوم بأدائها المتهم، وتقدر هذه الغرامة

١- عرف القانون المدني المصري الصلح بأنه عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا. وذلك بان يترك كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه (مادة ٤٩ وقانون مدني مصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ الصادر في ١٩٧٨/٧/٢٩) وأيضا الطعن رقم ١٩٨٢ لسنة ٣٥ مكتب فني ١٧ ص ٢٣٦ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٧.

٢- تنص (م ٨٩) من القانون المدني على انه : « يتم العقد بمجرد إن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين مع مراعاة ما يقره القانون ذلك من أضاع معينة لانعقاد العقد.

٣ - انظر المادة (٧٨) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التامين في مصر والمادة(١٢٣) من قانون البنك المركزي، والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، والمادة رقم (٦٩ مكرر أ) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم رسوم رأس المال. والمادة رقم ٥٩ من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية، والمادة رقم (٥٠) من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ بشأن التمويل العقاري والمادة رقم ٢١ من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية..

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

عادة بدفع حد معين من مثل الغرامة المقررة بكل قانون من القوانين الاقتصادية التي تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية. ويترتب على الصلح بالنسبة للمتهم أو المخالف انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له فإذا تم الصلح قبل رفع الدعوى تعين على النيابة أن تأمر بحفظ الأوراق أو تقرر بعدم وجه إقامة الدعوى الجنائية، وإذا تم رفع الدعوى تعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، وهو أمر يتعلق بالنظام العام فلا حاجة للدفع به.

٢ **الأهمية العملية للتصالح في مرحلة تنفيذ العقوبة عن الجرائم الاقتصادية:** فقد كشف الواقع العملي للصلح في الجرائم الاقتصادية وخصوصا في مرحلة التنفيذ العقابي عن أهمية هذا النظام ومدى جدارة الأخذ به بما يحققه من تعويض الضرر الناتج عن الجريمة.

مثال: التصالح الذي تم في الجناية المشهورة – بنواب القروض – الواردة برقم ٣٩٠ جنايات الأزبكية لسنة ١٩٩٧ والذي بلغ فيها إجمالي المبالغ المفترضة والتي تم سدادها للبنوك وفقا للبيانات المذكورة في منطوق الحكم والبالغ قدرها ١٧ مليون جنيه. طعن رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ تصالح بنوك والتي تم فيها وقت تنفيذ العقوبة المحكوم بها بناءً على التعديل الوارد بالمادة رقم (١٣٣) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الخاتمة

- الصلح الجنائي أصبح بمثابة اتجاه قانوني كامل لمعالجة القصور في الدعوى الجنائية فهو لا يعتبر عنصراً ثانوياً أو مكملًا للإجراءات الجنائية وإنما هو يقوم بدور رئيس في تطبيق القانون الجنائي ومعالجة الدعوى الجنائية.
- الصلح يسهم في تحقيق السلم الاجتماعي، وإشاعة روح الأمن والسلام بين أفراد المجتمع، كونه يستأصل العداوة والبغضاء بين الخصوم ويؤلف بين القلوب المتنافرة، فيشيع الوئام والوفاق[1].
- تتعدد جرائم الأموال التي يجوز فيها الصلح فمنها ما يندرج ضمن الجرائم الملحقة بالسرقة أو خيانة الأمانة، أو ما يتعلق بالإتلاف والحريق غير العمدي للأموال أو انتهاك حرمة ملك الغير أو بعض المخالفات.
- مفهوم الإجرام الاقتصادي باعتبار نطاقه ومجاله المميز يعرف بأنه كل المخالفات التي تتم في المجال الاقتصادي والمالي والأعمال من طرف أشخاص ذو مستوى اجتماعي عال. أو مجموعات باستغلال مجالات التقدم التكنولوجي وعولمة الاقتصاد وحرية التبادلات دون مراعاة للحدود والقوانين وباستعمال أساليب غير شرعية، بقصد جني مصالح وأرباح تلحق أضرارا بالنظم الاقتصادية والسياسية والعالمية.[2]

نتائج الدراسة

- الصلح ليس نفعاً محضاً للمتهم في جميع الحالات؛ لأن هناك حالات يتعرض فيها المتهم للشكاوى الكيدية والبلاغات الكاذبة، وفي هذه الحالة يكون الاستمرار في الدعوى خير من الصلح.
- الصلح الجنائي يتسع ليشمل عدة صور، فهو يظهر في صورة

١- يحيي: يس محمد يحيي: عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دراسة مقارنة، فقهية، قضائية، تشريعية، دار الفكر العربي، ١٩٧٨، ص٢٣.
٢- شبيل: مختار حسين شبيل: مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي، مرجع سابق، ص ١٩.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الدولة مع المتهم أو صلح الإدارة مع المتهم، أو الصلح بين الأفراد.

- يجب أن يتمتع المصالح بكامل الأهلية من خلال اتسامه بالعقل والبلوغ والتكليف، فيخرج من ذلك الصبي والمجنون ومن في حكمهما، وكذلك المكره. فالجنون وعدم الإدراك وصغر السن والإكراه من موانع المسئولية الجنائية.
- يختلف مقابل الصلح باختلاف نوع الصلح، فقد يكون شرطاً لقيامه فلا يتم إلا بدفعه كما هو الحال بالنسبة للصلح في المخالفات والجرائم الاقتصادية والمالية، وقد يكون بدون مقابل وذلك بالنسبة للصلح بين الأفراد الذين تربطهم علاقات خاصة.
- أن الصلح الجنائي أصبح بمثابة اتجاهاً قانونياً كاملًا لمعالجة القصور في الدعوى الجنائية فهو لا يعتبر عنصراً ثانوياً أو مكملًا للإجراءات الجنائية وإنما هو يقوم بدور رئيس في تطبيق القانون الجنائي ومعالجة الدعوى الجنائية، والصلح قد تسلل بقوانينه وموادة في (قانون العقوبات، القوانين الخاصة، قوانين الإجراءات الجنائية)
- للصلح دور هام خاصة مع التطور الاقتصادي من خلال الجريمة الاقتصادية العابرة للأوطان. وكذا في الجرائم العامة والمتعلقة بالأشخاص، ورغم إجازة المشرع للصلح لكن الصلح في تلك الأمور متروك لأطراف النزاع « أي الجاني والمجنى عليه أو ورثتهم »؛ إذ قد يرفض أحدهما أو كلاهما الصلح فتسير الدعوى الجنائية في مجراها الطبيعي حتى يصدر حكم سواء بالإدانة أو بالبراءة.
- الصلح تثبته المحكمة دائماً وهي ملزمة بذلك. أما التصالح لا يعرض واقعاً بشكل موسع من جانب الشرطة أو النيابة العامة في الجنح التي نص القانون عليها.

التوصيات

- يتم التصالح بعرضه على مجلس الشعب وأخذ رأي الشعب فيه؛ لأنه حقه وليس من حق مجلس الوزراء، والنيابة العامة ليست

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

ملامة بقبول التصالح، فهذا أمر جوازي ترى فيه السلطة العامة استخدام حق الموائمة و الملائمة والصالح العام.

- النص صراحة على أنه يجوز للمتهم أو وكيله إثبات الصلح مع المجنى عليه.
- لا يجوز رفع اسم المتهم من قوائم المنع من السفر وترقب الوصول ولا يسقط أمر المنع من السفر ويزول أثره إلا بصدور قرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح ودفع خمسة أضعاف المبلغ المستولى عليه أو بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أيهما أقرب.

المراجع

مراجع اللغة

- ابن منظور:أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. لسان العرب، الطبعة الأولى، كتاب الحاء المهملة، فصل الصاد، دار صادر ببيروت، لبنان الجزء الثاني.
- الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر: جزء أول. طبعة جديدة سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٥ م، بيروت مكتبة لبنان.
- الفيومي: أحمد بن محمد بن على القرني الفيومي، المصباح المنير، كتاب الصاد. المكتبة العلمية بيروت، جزء أول.
- المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية:، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم. سنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣ م، حرف الصاد.

مراجع قانونية:

- إبراهيم: مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة أولى ٢٠٠٤.
- الجندي: حسني الجندي: شرح قانون الإجراءات الجنائية، بدون دار

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

نشر الطبعة الثانية سنة ١٩٩٩، ٢٠٠٠.

- الحكيم: محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٥.
- السنهوري: عبد الزراق السنهوري باشا: الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، ١٩٦٢، د. ت، ج٥.
- السيد: محمد نجيب السيد: جريمة التهرب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، ط ١٩٩٢.
- الشواربى: عبد الحميد الشواربي: التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء والتشريع
- العرابي: علي زكي العرابي: المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، سنة ١٩٥١، جزء أول، جزء ٢.
- الغريب: محمد عيد الغريب: شرح قانون الإجراءات الجنائية، بدون جهة نشر طبعة ثانية، سنة ١٩٩٦ – ١٩٩٧، جزء ثان.
- المحلاوي: أنيس حسيب السيد المحلاوي: الصلح وأثره في العقوبات والخصومة الجنائية دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي اسكندرية، سنة ٢٠١١.
- حسنى: محمود نجيب حسني: التعديلات التي أدخلها القانون رقم ١٧٤ سنة ١٩٩٨ على قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٩.
- رمضان: طه محمد عبد العليم رمضان: الصلح في الدعوى الجنائية، طبعة دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
- سرور: أحمد فتحي سرور:

-القانون الجنائي الدستوري، طبعة الشروق طبعة أولى، سنة ٢٠٠١.
-القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثالثة، دار الشروق،٢٠٠٤.
-الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ١٩٩٥.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

- شبيل: مختار حسين شبيل: الإجرام الاقتصادي والمال الدولي وسبل مكافحته، مركز الدراسات والبحوث. جامعة نايف للعلوم الأمنية، مرجع سابق، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.
- عوض محمد عوض: المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية منشأة المعارف، إسكندرية. سنة ١٩٩٩.
- عبد العال: محمد عبد اللطيف عبد العال: جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٣.
- مصطفى: محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، جامعة القاهرة ط ١١، ١٩٧٦.
- مهدى: عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٦ – ١٩٩٧، بند ٨٦.
- يحيي: يس محمد يحيي: عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دراسة مقارنة فقهية، قضائية، تشريعية ، دار الفكر العربي، ١٩٧٨.

الموسوعات القانونية

- موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٥٣.
- الموسوعة التشريعات الجنائية، ١٩٨٨، دار النهضة العربية .
- موسوعة القوانين المصرية الحديثة في قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة الجزء ١،٢، طبعة ٢٠٠٤.

رسائل ماجستير

- الشواربى: بد الحميد الشواربي: التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء والتشريع شاركه في الإعداد الباحث القانوني نبيل لطفي خاطر: ماجستير في القانون والاقتصاد دار المطبوعات.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

رسائل دكتوراه

- إدريس: سر الختم عثمان إدريس: النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٧٩ .
- إدوارد غالي الذهبي: حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، رسالة دكتوراه حقوق القاهرة، بدون تاريخ نشر.
- الجمل: حازم حسن أحمد الجمل: الاختصاص الجنائي للمحاكم الاقتصادية وأثره في حماية اقتصاد السوق، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ٢٠١٣، كلية الحقوق المنصورة.
- المحلاوي: أنيس حسيب السيد المحلاوي: الصلح وأثره في العقوبات والخصومة الجنائية دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، دار الفكر الجامعي إسكندرية، سنة ٢٠١١.

المضبطة

- مضبطة – مجلس الشعب الجلسة الخامسة عشر – الفصل التشريعي السابع دور الانعقاد الصادر ١٩٩٨/١٢/١٥.

مجلات

- مجلة الأحكام العدلية.
- مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، دمنهور، العدد ١٧، الجزء ٢، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١ م.
- مجلة العلوم القانونية يناير ١٩٦٢.
- مجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب المركز العربي للدراسات الأمنية الرياض سنة ١٤١٦هـ.
- مجلة المحاماة، مصر، العدد ٥،٦، ١٩٩١.

جرائد

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

- الوقائع المصرية في ١٩٥٣/٥/٢٠، عدد ٤٢ مكرر.
- الوقائع المصرية، عدد ٤٢ مكرر، الصادر في ١٩٥٢/١٢/٢٠.

القوانين والأحكام:

القوانين

- قانون العقوبات المصري. الصادر بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وفقا لأحدث التعديلات ٢٠١٥.
- قانون الإجراءات الجنائية – الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وفقا لأحدث التعديلات ٢٠١٦.

الأحكام:

- أحكام محكمة النقض، المكتب الفني،الفهرس العشري الخامس، الجزء ١، ٢، ٣، ٤، ٥
- أحكام المحكمة الإدارية العليا.
- أحكام محكمة القضاء الإداري.

تعليمات النيابة العامة

- انظر التعليمات العامة للنيابات بشأن الصلح، كتاب دوري رقم ١٩ سنة ١٩٩٨.
- كتاب دوري رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨.

مذكرات

- المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية.
- المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

ندوات

- الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، الندوة العلمية رقم ٤١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.م. ع. ١٩٩٨، ص ٦

مواقع إنترنت

- موقع شبكة المحامين العرب: منتدى المحامين العرب، بحث بعنوان « ماهية الجريمة وتأصيلها الشرعي والقانوني » ، الباحث يسري عوض، ٢٠٠٦/٩/٥ م. دخول ٢٠٢١/٤/١٥ م.
- موقع مجيد الأغا:المدخل لدراسة القانون والأبحاث القانونية٢٠١٢/١١/٣٠، دخول في ٢٠٢١/٤/١٥.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

Islamic University of Minnesota

المركز الرئيسي IUM